الدر المختار ويجب على الاحيا كفاية
غسلو الميت كما يجب على من اسلم
او حائضا او نفسا ولو بعد الانقطاع
اصح كما في الشرنبلالية عن البرهان
الكمال ببقاء الحدث الحكمي انتهى بلفظه

مطلب في بيان افعال الجنب من الحلال والحرام

مطلب قراءة الجنب القران

حيث لا يجب عليها الغسل لان اتصاف بالحيض ليس باقيا
وقال قاضي خان الاحوط وجوب الغسل في الفصول كلها
فروع ان اجنبت المرأة ثم ادركها الحيض فان شاءت اغتسلت
وان شاءت اخرت حتى تطهر وكذا الحائض اذا احتلمت
او جومعت فهي بالخيار والجنب اذا اخر الاغتسال الى
وقت الصلوة لا يأثم ولا بأس للجنب ان ينام ويعاود
الى اهله قبل ان يغسل او يتوضأ ولكن بالوضوء يستحب ان اراد
المعاودة ولا بأس بان يغتسل الرجل والمرأة من اناء واحد
ويكره للجنب الاكل والشرب مالم يغسل يديه وفاه وقال قاضي خان
يستحب ان يغسل يديه وفاه اذا اراد ان يأكل او يشرب وان
تركه فلا بأس وقيل ان شرب على وجه السنة لا يكره والا كره
ولا يجوز للجنب والحائض والنفسا قراءة القران لقوله عليه السلام لا تقرأ
الحائض والنفساء والجنب شيئا من القران يعني لا يجوز ان يقرأ
اية تامة وان قرأ ما دون الاية بقصد القران او قرأ الفاتحة
لا بقصد القران بل على قصد الدعاء او قرأ الايات التي تشتمل الدعاء

مثل

مثل ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب
النار ونحوها على نية الدعاء وكذا لو سمع خبرا سارا فقال
الحمد لله او خبر سوء فقال انا لله وانا اليه راجعون او قرأ بسم الله الرحمن
الرحيم على وجه الثناء لا على قصد القران يجوز اما ما دون الاية فلانه
لا يعد بقراءته قاريا وهذا اختيار الطحاوي وذكر الزاهدي ان
عليه الاكثر واما على قول الكرخي فلا يجوز قراءة ما دون الاية
ايضا وهو الذي اختاره صاحب الهداية وجماعة وقيل يكره قراءة
ما دون الاية على وجه الدعاء والثناء وقيل لا يكره وهو الصحيح قاله في
الخلاصة واما قراءة دعاء القنوت فلا يكره في ظاهر مذهب
اصحابنا لانه ليس بقران وعن محمد رواية شاذة انه يكره لما روي
عن ابي ابن كعب رضي الله عنه انه كتبه في مصحفه والصحيح الاول
ولا يكره التهجي للجنب والحائض والنفساء بالقران لانه لا يعد به
قاريا وكذا لا يكره لهم التعلم للصبيان وغيرهم حرفا حرفا اي كلمة كلمة
مع القطع بين كل كلمتين وعلى قول الطحاوي اذا علم على قول الكرخي
نصف اية وقطع ثم نصفا نصفا هكذا يجوز والمعلم اذا قوله

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)